يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهي وظاهره ان يقدم في الصرف امام
ومدرس ووقاد وفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعنى الناظر والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
اذا حصل تعمير وقف في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا
على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرة اولاً وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الي التعمير فانه يضمن انتهي وفايدة ما ذكرنا هو انه لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفضل شيء من المصارف لا يعطيهم الا الفاضل عوضا عما قطع واذا
شرط الواقف الفاضل لعتقائه وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير يعطي الفاضل
للعتقاء لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء قال
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها للعمارة لا يصرف الي الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة اذ
يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه ابو الليث وعندي انه اذا علم
انه قد اجتمع من الغلة قدر ما لو احتاج المسجد والدار الي العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
الي الفقراء على شرط الواقف انتهي وعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا
حاجة اليه لما مر وفي شرح المجمع والحاوي يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له يقول الحقير الي هنا
كلام ابن نجيم في الاشباه والنظاير **الفصل الرابع عشر** فيمن شهد بشيء ثم ادعاه
لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك
شح شهد ببيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضي بشهادته ام لا **فش** قال لاخر اكتب
شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لم يكن اقرارا من الامر بانه للبايع كما لو قال له
اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان
لهذه الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جري بانهم يأمرون بكتب الصكوك قبل العقد **عدة**
قال له اكتب لفلان خطا اقرار على يكون اقرارا ويحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال
له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بتطليقة واحدة **فقط** تطلق امرأته كتب المامور ام لا **ش**
ادعى ملكا لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك له بيد ثم شهد به لهم ولا يقبل **فد** استباع شيئا
من احد ثم شهد به لاخر ترد شهادته ولو برهن المدعي عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف **ط** قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له فيها
يقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له يقبل **ذ** قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في
رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعي علي هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان فشهد
وعليه لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعي شهادتهما **قش** شاهد قال
عند القاضي ان المدعي به ليس لهذا ثم شهد بعد الدعوي انه لهذا لا يقبل للتناقض وقيل على
قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعي انه ملكه ينبغي ان يقبل يقول الحقير هذا قياس مع الفارق اذ القول

وفي الهداية للمتولي ان يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع
الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن
ولو فعل من مال نفسه لا بأس به انتهي وليس للمشرف على
المتولي والقيم ان يتصرف في مال الوقف كذا في النصرانيين
وفي القنية واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق
بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا
اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر ولو اشترى
شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم
ينص الواقف عليه انتهي وفي الوهبانية يجوز شراء دهن و
حصير وحشيش من غلة الوقف للمسجد اذا شرط الواقف
ذلك و الا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى
ما قبله فان كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا
وفي خزانة ... ترك سراج المسجد فيه من وقت الغروب الى ثلث
الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت
العادة بتركه في الليل كله كمسجد بيت المقدس والمسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي وفي القنية
ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل يجحد فاقام عليه البينة وحكم
بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان
متعنتا في الانكار وجبت الاجرة وفي المحيط سكنها سنة
ثم ظهر انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر
انتهي وفي الاشباه اقالة الناظر عقد الاجارة جايزة الا في
مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية
اذا كان الناظر تعجل الاجرة اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
واذا عجل الناظر تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم
في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا اولا واذا
صرف الناظر لهم مع الحاجة الي التعمير فانه يضمن واذا ضمن
هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم اره صريحا لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم
قالوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن لا يرجع عليهما الي اخر ذلك صح صح صح صح صح صح

ع

٥٧

في المقيس عليه ليس بمطلق بل مقيد بما لو لم يكن حين قوله لا ملك لي فيه احد يدعيه كما مر في فصل
التناقض واما هنا فالتناقض وقع في مجلس الخصومة عند القاضي فلا يقبل فظهر ان القول الاول
هو ما عليه يعول وفيه شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولا تناقض
اذ قولهما لا وارث غيره يحمل على معنى لا نعلم وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به لان قولهما لا نعلم لي
زايد ليس من الشهادة اذ لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي وفيه لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن
لان انكاره ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد لك
شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المالك في دعوى المال ولم يوجد
هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لان منكر التعزير يحلف مع انه ليس بمال يقول الحقير انما
لا يحلف الشاهد لان النكول بذل والتحليف انما يكون فيما يجري فيه البذل ولا شك ان الشهادة مما لا
يجري فيه البذل فلا تحليف فيها هذا عندهما واما عندهما فالنكول وان كان اقرارا لكن الاقرار بالشهادة
ليس من الحقوق التي يطالب بها في الدنيا ويحكم بموجبها اذ لو قال الشاهد لك عندي شهادة في
الحادثة لكني لم اشهد بها لم يجبر على ادايها ولا يحكم على تلك الحادثة بمجرد هذا الاقرار ما لم يؤد الشهادة
صريحا بلفظ الشهادة **صط** شهدا بدابة وقالا سنه سالة انتت فاذا هي چهار ساله لا تقبل شهادتهما
ولم يقل احد بقبولها لجواز كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والان صارت چهار ساله **فش** لو وقتا
وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا فشهدنا بناء عليه يقبل وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به
وزادا انه ابق من يد المدعي تقبل شهادتهما بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بملك مطلق **سبى**
ذكر محمد ان امرأة اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بالانفاق
عليها من مال زوجها فلو قال احدهما اني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام لا ولم يقل بها امرأته اليوم
فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل والاصل المجرد
في تضمين الشاهد انه متى ذكر شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمن وما لا يحتاج اليه في
الشهادة فذكره وتركه سواء **ج** شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان
المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز ان لم يعرفا بتلك
البراءة ولو لم يشهدا بقرض بل بان عليه الف درهم والمسئلة بحالها ضمنا ويخير المدعي عليه ضمن
المدعي والشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث
اخبروا فيه بمجرد القرض سابقا ادعى دارا او شهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه
لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وفي مثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض
ويدفع كل الدار للمدعي عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني
دخل قصدا فكان الاقرار به اكذابا انتهي وبعض مسايل هذا الفصل قد سبق ذكرها في فصلي انواع
الدعاوي وتحديد العقار **الفصل الخامس عشر** في التحليف وما يتعلق به وبيان
ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع **الاول** قال اعلم ان التحليف يجري في الدعاوي الصحيحة

Copyright © King Saud University